

ملحق تعديلي عدد 5  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة،
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

مقدار المنحة	الصنف
29,666 د	أعوان التنفيذ
34,666 د	أعوان التسيير
51,666 د	الإطارات

وتتضمن هذه المبالغ مقدار منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل الثاني : يطبق جدولاً الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012. ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما إلى حد 30 أبريل 2012، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والنتيجة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 16 جانفي 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي

رئيس الغرفة النقابية الوطنية  
للمؤسسات الإستشفائية الخاصة  
خالد النابلي

الكاتب العام للجامعة العامة للصحة  
عثمان جلولي

رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم  
طارق النيفر